عندنا فايجاب القيمة فيه لايكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل
تحقيقا لمعنى الاعراض باب نكاح الرقيق
والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر لم يذكر الامة لاندراجها
تحت القن وام الولد بلا اذن سيده موقوف ان اجاز نفذ
وان رد بطل وان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع العبد ببيع
فيه كما في دين التجارة لا الاخران اي المكاتب والمدبر بل
يسعيان فيؤدي من كسبهما وقوله اي قول المولى لواحد
منهم تزوج بغير اذنه طلقها رجعية اجازة لان الطلاق
الرجعي يقتضي سبق النكاح لا طلقها او فارقها لان رد هذا
العقد ومتاركته يسمى طلاقا وهو اليق بحال العبد المتمرد واذنه
لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع بمهر من نكح فاسدا
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا اي لو نكحها نكاحا ثانيا او اخرى
بعدها نكاحا صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاجازة بذلك
النكاح الفاسد ولو زوج عبده المأذون المديون صح
وساوى غرماءه في مهرها غير متجاوز عن مهر مثلها وفي
القدر المتجاوز عنه لا تزاحمهم بل تأخذه بعد استيفائهم
حقوقهم ان بقي المال وانما يقل في مهر مثلها اذ يحتمل ان يكون
المسمى اكثر منه ومن زوج امته لا يجب تبوئتها وهي ان
يخلي بينها وبينه ولا يستخدمها كذا فسرها الخصاف في شرح
كتاب النفقات ولم يعتبر فيه كون التخلية في منزله فتخدم الزوج
وهو يطأها ان ظفر بها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اي
لا يجب واحد منهما على الزوج الا بالتبوئة وان بوأها ثم
رجع صح اي الرجوع وسقطت اي النفقة بالرجوع

بالرجوع ولو خدمته بلا استخدامه لا اي ان خدمت المولى
بلا استخدامه بعد التبوئة لا يسقط النفقة عن الزوج واعلم
ان التبوئة المسندة الى المولى ما هو المصطلح المار تفسيره
لا اللغوية فلا وجه لما قيل ان اسنادها اليه باعتبار انه يمكن
الزوج من ذلك وله انكاح عبده وامته جبرا اريد بالاجبار
ههنا انه لو باشر النكاح بغير رضاهما ينفذ ولو قتلت نفسها
قبل الوطء المهر لا لانها لا تأخذ شيئا فكمل المهر لانه تعليل
بالعدم وهو غير مقبول بل لان جناية المرء على نفسه غير
معتبرة في حق احكام الدنيا فشابه موتها حتف انفها
لا المولى امته قتلها قبله اي قبل الوطء لانه منع المبدل قبل
التسليم فيجازى بمنع البدل وما قيل لانه عجل بالقتل اخذ
المهر فيجازى بالحرمان لا يصلح وجها لانه مشترك بين قتلها
قبل الوطء وقتلها بعده فلا يصح التمسك به في مقام الفرق
بينهما وانما قال قبله لان بعد الوطء المهر واجب وزوج
الامة يعزل باذن سيدها لانه يخل بحق المولى وهو حصول
الولد الذي هو ملكه فيشترط رضاه وخيرت امة ومكاتبة
عتقت تحت حر او عبد لان الخيار لازدياد الملك عليها و
وهذا المعنى لا يختلف بكون حرا او عبدا ولانه قال لبريرة
ملكت بضعك فاختاري فجعل علة الخيار ملكها بضعها
فلا نشتغل بالتعليل بعد تعليل صاحب الشرع والشافعي
يخالف فيما اذا كانت تحت الحر بناء على ان الطلاق يعتبر
عنده بالرجال فلا يوجد علة الخيار وهي الازدياد للملك
والحديث المذكور حجة عليه امة نكحت بلا اذن فعتقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)